

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإذا بلغت من يجمع مثلها ثم طلبته حد إن لم يلاعن .

وذكر أبو بكر يلاعن صغيرة لتعزير .

وقال في الموجز ويتأخر لعانها حتى تبلغ .

وفي مختصر بن رزين إذا قذف زوجة محصنة بزنا حد بطلب وعزر بترك ويسقطان بلعان أو بينة

وفي الانتصار في زانية وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله فلا حد ولا لعان .

وتقدم هذا قريبا بزيادة .

وقال في الترغيب لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد وفي لعانه لنفي ولد وجهان .

قوله فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة فلا لعان بينهما .

إذا قال لها وطئت بشبهة فقدم المصنف هنا أنه لا لعان بينهما مطلقا ونص عليه الإمام أحمد

رحمه الله .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال في الهداية وغيره اختاره الخرقي .

وقطع به في المغني والوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الشرح والنظم والفروع .

والخرقي إنما قال إذا جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فهو ولده

في الحكم انتهى فظاهره كما قال في الهداية .

وعنه إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا فينتفي بلعان الرجل وحده نص عليه أيضا وهذا

المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال في المحرر وهي أصح عندي وقدمه في الخلاصة .

قال الزركشي هذا اختيار أبي بكر وابن حامد والقاضي في تعليقه وفي